القرار عدد 541

الصادر بتاريخ 05 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/10/1/8536

قاضي المستعجلات – إيقاف الأشغال – اختصاص.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال باتخاذ أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، وأن الأوامر التي تصدر عنه بهذه الصفة لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات أن أشغال البناء قد تمت حسب محضر المعاينة، وخلصت إلى القول بأنه لا مجال لاختصاص قاضي المستعجلات للتدخل لإيقاف بناء انتهت أشغاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 244 الصادر بتاريخ 2019/06/24 في الملف رقم 19/1101/135 عن محكمة الاستئناف بالرباط، أنه بتاريخ 2018/11/14 ادعى (م.ع) أمام رئيس المحكمة الابتدائية بسلا أنه فوجئ بشروع المدعى عليه (م.ب) في إنجاز أشغال بناء على بقعة أرضية يملكها عن طريق الشراء كائنة بجماعة اخصين غرب زنقة (...) حسب التصميم الطوبوغرافي رفقته، وذلك عن طريق جلبه لمواد البناء وحفر الأساسات دون سابق إنذار حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز في الموضوع. وأنه في انتظار سلوكه المساطر القانونية لضمان حقوقه، يطلب الأمر بإيقاف أشغال البناء إلى حين انتهاء المساطر القضائية الباتة في الموضوع مع الحكم بغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد جواب المدعى عليه الرامي إلى الحكم أساسا بعدم الاختصاص لكون الطلب يمس بالجوهر، واحتياطيا الحكم برفض الطلب لكونه أصبح غير ذي موضوع لأن أشغال البناء انتهت. وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات المسطرية، قضى السيد الرئيس بأمر المدعى عليه بإيقاف أشغال البناء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها : 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه وعرض أوجه استئنافه وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء

الأمر المستأنف وتصديا الحكم عدم الاختصاص وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن على القرار الخرق الجوهري للقانون المتمثل في خرق الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية والفصل 149 من نفس القانون وخرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت فيما قضت به للقول بعدم وجود حالة الاستعجال على ما استنتجته من محضر المعاينة الذي يفيد أن البناء أضحى تاما، والحال أن هذه المعاينة مجردة من أية معلومات تقنية وفنية فاعلة في الموضوع، وأنجزت في غيبته وعلى ورش غير الورش موضوع النزاع فضلا عن أنه لا يمكن الجزم بأن البناء تام إلا بالحصول على شهادة السكنى مسلمة من السلطات المختصة تفيد بإتمام البناء وتجهيزه وكونه أصبح قابلا للسكنى. وأن البناء ليس معناه بناء الآجور وإتمام الصندوق وإنما هو إنهاء كل الأشغال الأخرى التي تمثل أكثر من ثلاثة أرباع، الإنجاز من تبليط وزليج وماء وكهرباء ونجارة وغيرها. وكل ذلك لغاية يومه لم ينته بالورش موضوع الطلب، وهو ما غاب عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البحث فيه، التي باعتمادها فقط على معاينة مجردة ومبهمة ومنجزة من مفوض قضائي غير مؤهل، تكون قد قصرت في التحقيق في القضية، و لم تلتفت إلى معاينة أخرى قبلها أدلى بها وكان عليها رفعا لكل لبس أن تنتدب خبيرا مختصا. مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصلين 149 و152 من قانون المسطرة المدنية، يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال باتخاذ أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، وأن الأوامر التي تصدر عنه بهذه الصفة لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات أن أشغال البناء قد تمت حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي (ع.ب) بتاريخ 2019/01/18، وانتهت إلى القول بأنه لا مجال لاختصاص قاضي المستعجلات للتدخل لإيقاف بناء انتهت أشغاله في غياب عدم توفر عنصر الاستعجال، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وليس في قرارها أي خرق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض رفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من : السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين محمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.